

مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.272 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

يعتبر النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مؤسسة محدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ومسيرة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) والمسيرة بدورها من طرف صندوق الإيداع والتدبير، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959).

يتألف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من نظام عام ونظام تكميلي ويهدف كل منهما إلى ضمان حقوق معاشية للمنخرط أو لذوي حقوقه برسم مخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.

باستثناء بعض المواد القانونية التي تم تتميمها أو تعديلها، فإن أغلبية مواد هذا الظهير لم تعرف أي تغيير منذ سنة 1977، الشيء الذي حال دون مساهمة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد للتطور الذي عرفته بلادنا خلال العقود الأخيرة. كما أن الطابع الإلزامي لبعض المواد القانونية وغياب أخرى يجعل من هذا النظام حالة خاصة مقارنة مع باقي أنظمة التقاعد الأساسية.

ومن أجل استدراك هذه الهوة، يقترح إدخال تعديلات على بعض الفصول بهدف جعل إطاره التنظيمي أكثر ملائمة للسياق الاجتماعي والاقتصادي المغربي. وتهتم هذه التعديلات إتمام الظهير بإرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش وتغيير الفصل 50 منه:

1- إرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش

يهدف مشروع الفصل 35 مكرر إلى إرساء حد أدنى للمعاش بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على غرار ما هو معمول به في باقي أنظمة التقاعد الأساسية (الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) حيث تم التخصيص على هذا المبدأ وشروطه في هذا الظهير على أن يحدد مبلغ الحد الأدنى بواسطة مرسوم.

2- تغيير الفصل 50:

ينظم الفصل 50 من الظهير الشريف المحدث بموجبه النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد عمليات التخلي والحجز على المعاشات الممنوحة من طرف هذا النظام. وقد حاول المشرع من خلال هذه الحماية القانونية، الحفاظ على الطابع المعيشي لمفهوم المعاش، باعتباره الدخل الأساسي للمتقاعد ولذوي حقوقه، وذلك عبر حصر حالات الاقتطاع والحجز.

إن تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لمقتضيات هذا الفصل ورفضه قبول طلبات المتقاعدين للتخلي عن جزء من معاشهم لفائدة الغير أو لفائدة مؤسسات الائتمان، يجعل منه في نظرهم "مؤسسة غير اجتماعية" بالمقارنة مع أنظمة التقاعد الأخرى التي ترخص للمستفيدين من المعاش التخلي عن جزء منه.

وعليه فإن التغيير المقترح يهدف إلى السماح لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالتخلي عن جزء من معاشاتهم لفائدة الغير.

إن من شأن هذا التعديل توسيع مجال الاقتطاعات الاجتماعية لتشمل التخلي عن جزء من المعاش وذلك بهدف الاستجابة للطلبات المتزايدة للمنخرطين الراغبين بالقيام باقتطاعات على معاشهم لفائدة مؤسسات الائتمان.

ولحماية شريحة المتقاعدين من ظاهرة تراكم الديون، فقد تم وضع حد أقصى لهذه الاقتطاعات يقدر بـ 50% من المعاش على أن لا يقل هذا الأخير بعد خصم كل الاقتطاعات عن الحد الأدنى للمعاش.

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

المادة الأولى

يتم الجزء الرابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (04 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد بالفصل التالي:

"الباب الرابع : الحد الأدنى للمعاش

الفصل 35 مكرر : ابتداء من فاتح يوليو 2012، وعلى الرغم من جميع مقتضيات القانونية المنافية، يحدد المبلغ الأدنى لمعاشات التقاعد أو الزمانة الممنوح من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المستحق للمنخرط أو الممكن الاستفادة منه عند وفاته، بمقتضى نص تنظيمي.

يشترط في حق الاستفادة من الحد الأدنى للمعاش أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزولة النشاط.

يحدد المعاش الممنوح من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أثناء تصفية المعاشات الممنوحة وفق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، على أساس الحد الأدنى للمعاش وبنسبة المدة المؤدى عنها أو المماثلة برسم نظام التقاعد."

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (04 أكتوبر 1977):

الفصل 50 : إن المعاشات المحدثة بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون لا يمكن حجزها ماعدا في حالة بقية دين لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لأجل الديون المخول الامتياز فيها حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

أما بقايا الديون والديون المتعلقة بالنفقة.

ويمكن أن تنجز والديون المتعلقة بالنفقة.

وفي حالة وجود بقايا ديون لفائدة الدولة.

وفي حالة وجود بقايا تهم الديون هذه الأخيرة قبل غيرها.

يمكن التخلي لفائدة الغير عن جزء من المعاشات المحدثة بهذا الظهير في حدود الربع. وفي حالة وجود اقتطاعات برسم بقية دين لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لأجل الديون المخول الامتياز فيها والديون المتعلقة بالنفقة، فلا يجوز أن يتعدى مبلغ هذه الاقتطاعات وكذا الجزء المتخلى عنه 50% من المعاش.

يؤدي الجزء المتخلى عنه من المعاش بعد تأدية كل الاقتطاعات برسم بقية دين لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لأجل الديون المخول الامتياز فيها والديون المتعلقة بالنفقة، في حالة وجودها.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المعاش، بعد خصم الاقتطاعات والجزء المتخلى عنه، عن الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في الفصل 35 مكرر من هذا القانون.